

قرار إدراج

رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام إرهابيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته ؛

وعلى قرار إدراج الإرهابيين رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ٦ - شمال) المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٥ ، فى القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات المقطم المقيدة برقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٥٢) فى ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٥ ؛ وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ق كيانات إرهابية بتاريخ ٢ من أبريل سنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٨ فى الجناية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات المقطم المقيدة برقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨٩٤٢ لسنة ٨٩ ق بتاريخ ٩ من يولية سنة ٢٠٢٠ ؛

قررنا الآتى :

أولاً - إنهاء أثر قرار إدراج الإرهابيين رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ٦ - شمال) المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٥ فى القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات المقطم المقيدة برقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٥٢) فى ٨ نوفمبر

سنة ٢٠١٥ ، ما لم يكن أيًا من السابق إدراجهم بذلك القرار ، مدرج على ذمة قرار آخر سار .

ثانيًا - إدراج المحكوم عليهم الآتى بيانهم على القائمة الرسمية للإرهابيين :

- ١ - مصطفى عبد العظيم فهمى درويش .
- ٢ - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد .
- ٣ - محمد بديع عبد المجيد سامى .
- ٤ - محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر .
- ٥ - رشاد محمد على البيومى .
- ٦ - محمود أحمد محمد أبو زيد الزناتى .

ثالثًا - يُنشر القرار بالجريدة الرسمية ، وتنفذ آثاره اعتبارًا من تاريخ نشره .

المحامى العام

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين

(إمضاء)